

قرار

مجلس النواب

رقم (2) لسنة 2015م

في شأن المهجرين قسراً

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م. بشأن العدالة الانتقالية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014م ، بشأن مكافحة الإرهاب .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى أحكام القانون المدني .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي التاسع والعشرين المنعقد يوم الاثنين الموافق 2015/2/16م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

إعادة جميع المهجرين قسراً إلى مواطني سكتانهم الأصلية التي نزحوا منها خلال أحداث ثورة السابع عشر من فبراير وما بعدها .



المادة الثانية

إعادة تأهيل المناطق المدمرة بما يكفل للمهجرين العيش فيها بصورة طبيعية .

المادة الثالثة

توفير الحماية للمهجرين أثناء وبعد عودتهم بما يحول دون تعرضهم وممتلكاتهم للخطر .

المادة الرابعة

لكل متضرر من النزاعات حول حيازة وملكية الأراضي في المناطق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار اللجوء إلى القضاء للفصل فيها على أن يلتزم جميع الأطراف بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن حال صدورها .

المادة الخامسة

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار وفقاً للقوانين المحلية وأحكام المعاهدات والوثائق الدولية والثنائية التي تكون ليبيا طرفاً فيها .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب



صدر في طبرق.
بتاريخ 16 / جمادى الثاني / 1436 هـ.
الموافق 6 / ابريل / 2015 م.